والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية ونزع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن المرشهوة
حرمة ابنته من الزنا اي الفاعل الرجل اي الفاعل المراءة
عند البعض ان يشتهي بقلبه ويتلذذ به في النساء لايكون الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان تنتشر الالة او تزداد
انتشارا هو الصحيح ومادون تسع سنين ليست بمشتهاة به يفتى اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد
فلا يوجب بها حرمة المصاهرة
لاتكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة والجمع بين الاختين
نكاحا وعدة ولو من باين ووطيا بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى عبارة المختصر هذه ويحرم
اي اذا طلق امراءته طلاقا باينا او رجعيا لم تزوج حتى تنقضي عدتها
نكاح امرأة وعمتها نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطيها ملكا وكذا وطيها ملكا وطيها نكاحا وملكا
لانكاحها فان نكحها لايطاء واحدة حتى تحرم الاخرى اي كون المرأة في نكاح رجل او في عدته ولو من طلاق باين تحريم
نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى وايضا تحرم وطي هذه المرأة بملك يمين اما وطي احدهما بملك يمين فيحرم
وطي الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لايطي واحدة حتى تحرم احدهما عليه وهذا معنى ما قال فان
تزوج اخت امة وطيها لايطي واحدة تحرم احدهما عليه اما بازالة الملك عن كلها او عن بعضها او بالتزويج وان تزوجها
لانه لو علم ايتهما اولى يبطل نكاح الثانية
بعقدين ونسي الاولى فرق ولهما نصف مهر اي وان تزوج اختين في عقدين ولم يدر ايتهما اول ولم يدخل بواحدة فرق بينه
اي الاختين
وبينها لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف المهر ولا
يدرى لمن هو فنصف المهر بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجها بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شي من المهر لا بعد الدخول
وبنت زوجها لانها لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا لا تحرم
تلك المرأة وصح نكاحها الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها اعلم ان نكاح الصابية
جنس من اهل الكتاب
اي لا يصح نكاح صابئة عابدة كوكب
يحل

يحل عند ابي حنيفة رح لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابئ فابو حنيفة زعم ان الصابئ من اهل الكتاب
فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهما زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها
عنده اي ان تزوج في حالة الاحرام لعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
حمهم ثم عطف على نكاح الكتابية قوله ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية وفيه خلاف الشافعي بناء على
ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه لا عندنا لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية
عنده ولو مع طول الحرة المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي رح
بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان
له طول الحرة لم يجز نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الاصلي وكذا
في الامة الكتابية والحرة على الامة والاربع من الحراير والاماء فحسب وللعبد نصفها وحبلى من زنا ولا توطأ حتى
تضع حملها وموطوءة سيدها او زان اي يجوز نكاح امة وطيها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا
نكاح من وطيها رجل بالزنى ولا يجب على الزوج الاستبراء ومن ضمت الى محرمة اي اذا تزوج امرأتين بعقد واحد
واحدهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى والمسمى لها لا نكاح امة وسيدة والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة
هذا الحر اما العبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها
اي لا يجوز النكاح لقوله عم لا تنكح الامة على الحرة وهو حجة على مالك
ولو هي ام ولد حملت من سيدها تزوج مسبية حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانما افردها بالذكر
اي ان تزوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل
وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها
بالذكر وقوله ولو هي ام ولد انما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي ثبت